

# القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

## الفصل 5.5

### الإجراءات الصحية الحيوانية المطبقة أثناء الترانزيت بين محطة الانطلاق في بلد المصدر حتى محطة الوصول في البلد المستورد

#### ANIMAL HEALTH MEASURES APPLICABLE DURING TRANSIT FROM THE PLACE OF DEPARTURE IN THE EXPORTING COUNTRY TO THE PLACE OF ARRIVAL IN THE IMPORTING COUNTRY

(تقرأ الأرقام من اليسار الى اليمين)

##### المادة 5.5.1

- 1- يتوجب على كل بلد تعبر أراضيها حيوانات واردة من بلد تربطه به علاقات تجارية مستمرة، ألا يرفض هذا العبور مع التحفظات الواردة أدناه، شريطة التبليغ المسبق عن العبور للسلطة البيطرية المركزية وكذلك المحلية المسؤولة عن مراقبة المعايير الحدودية في بلد الترانزيت.
- يجب أن يتضمن هذا الإبلاغ ذكر الفصيلة الحيوانية وأعداد الحيوانات ونوع وسائل النقل واسم معابر الدخول والخروج الحدودية وفقاً لخط سير مرسوم مسبقاً ومرخص له من قبل بلد الترانزيت.
- 2- يحق لكل بلد أن يرفض عبور أية حيوانات لأراضيه إذا تبين أنه توجد في بلد المنشأ أو بلد الترانزيت الواقع قبله على خط الرحلة بعض الأمراض التي يمكن أن تنتقل إلى قطعانه المحلية.
- 3- يحق لكل بلد ترانزيت طلب إبراز شهادة بيطرية دولية مرافقة لكل بضاعة؛ كما يحق له تكليف طبيب بيطري رسمي بمعاينة الحيوانات المارة بطريق الترانزيت، باستثناء الحالات التي يفرض فيها التصريح المعطى للترانزيت استخدام وسائل نقل أو حاويات مغلقة ومختومة بالرصاص.
- 4- يحق لكل بلد ترانزيت رفض السماح بعبور أراضيها لأية حيوانات تبين بعد معاينتها من قبل الطبيب البيطري الرسمي عند المعايير الحدودية أنّ الحيوان أو الحيوانات العابرة مصابة بأحد الأوبئة ذات الإبلاغ الإلزامي أو ملوثة بأحد المسببات المرضية، أو إذا كانت الشهادة

البيطرية الدولية مخالفة للأصول أو دون توقيع. يجري في هذه الحالة تبليغ السلطات البيطرية لبلد المنشأ فوراً بالأمر لمنحها الفرصة لإجراء الكشف المضاد أو تصحيح الشهادة.

في حال التأكد من تشخيص الوباء أو في حال عدم تصحيح الشهادة الصحية، يحق لبلد الترانزيت إعادة البضاعة إلى بلد المنشأ أو، في حال تعذر ذلك، ذبح جميع الحيوانات العابرة أو إعدامها.

5- لا تنطبق هذه المادة على النحل المنقول بواسطة مركبات أو حاويات مغلقة.

### المادة 5.5.2

1- يحق لكل بلد ترانزيت اشتراط أن تكون جميع عربات السكك الحديدية ووسائل النقل البرية المستخدمة لعبور الحيوانات عبر أراضيها مجهزة لمنع سقوط الروث وانتشاره على الطرق.

2- لا يسمح للحيوانات العابرة بالنزول من مركباتها أثناء العبور من أجل تقديم العلف أو الماء لها أو للراحة أو للضرورة القصوى إلا تحت الإشراف الفعلي لطبيب بيطري رسمي في بلد الترانزيت وذلك للتأكد من عدم اختلاطها بأية حيوانات محلية؛ كما يجب إبلاغ بلد المنشأ بكل عملية إنزال للحيوانات غير متوقعة على أراضي بلد العبور.

### المادة 5.5.3

يتوجب على كل بلد تمر فيه بطريق الترانزيت المنتجات التالية:

- أ - النطفة
- ب - البويضات / الأجنة
- ج - بيض التفريخ
- د - عمائر النحل
- هـ - منتجات حيوانية أخرى

أن يسمح باستيرادها وألا يرفض عبورها لأراضيها لقاء تنفيذ الشروط التالية:

1- الإبلاغ المسبق عن عملية الترانزيت للإدارة البيطرية المركزية والسلطة البيطرية المحلية المكلفة بمراقبة المعايير الحدودية.

يجب أن يتضمن الإبلاغ ذكر الفصيلة الحيوانية وكمية المنتجات ونوع وسائل النقل وأسماء المعايير الحدودية لدخول البضاعة وخروجها بموجب خط سير للترانزيت محدد مسبقاً ومرخص له.

2- إذا تبين من نتائج التفقيش أن البضاعة المذكورة اعلاه يمكن أن تهدد صحة الناس أو القطعان، يحق عندها للسلطات البيطرية في بلد الترانزيت إعادة البضاعة إلى بلد المصدر.

إذا تعذر رد البضاعة يجب إبلاغ الأمر فوراً إلى السلطات البيطرية في بلد المصدر لمنحها فرصة إجراء المعاينة المضادة قبل إتلاف البضاعة.

3- يجب عدم اتخاذ أية إجراءات صحية متشددة عند عبور المواد الواردة أعلاه إذا كانت منقولة بواسطة مركبات أو حاويات محكمة الإغلاق.

#### المادة 5.5.4

يجب على كل باخرة، تتوقف أثناء رحلتها في أحد المرافئ أو تعبر قناة أو أي طريق ملاحية عبر أراضي أحد بلدان الترانزيت بهدف الوصول إلى مرفأ بلد ثالث، تنفيذ الشروط التي تفرضها عليها الادارات البيطرية المحلية أثناء الرحلة وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية لمنع انتقال الأمراض بواسطة الحشرات.

#### المادة 5.5.5

1 - إذا حدث لباخرة أو طائرة ما، ولأسباب خارجة عن إرادة قبطانها، أن توقفت في مكان غير مقصود أو في ميناء بحري أو مطار غير مخصص عادة لتوقفها، يجب في هذه الحالة أن يقوم قبطان الطائرة أو الباخرة بإعلام السلطات البيطرية الأقرب بالأمر أو أية سلطة محلية أخرى.

2- يتوجب على السلطة البيطرية فور تلقيها العلم برسو الباخرة أو هبوط الطائرة أن تبادر لاتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

3- يجب ألا يسمح للحيوانات والأشخاص المرافقين لها بالابتعاد عن مكان رسو الباخرة أو هبوط الطائرة، أو التخلص من أية تجهيزات أو فرش للحيوانات أو العلف المرافق للشحنة، باستثناء الحالات الوارد نصها في الفقرة الخامسة أدناه.

4- بعد تنفيذ الإجراءات المفروضة من قبل السلطة البيطرية المحلية، يسمح للباخرة أو الطائرة من أجل حماية الصحة الحيوانية، بالتوجه مجدداً إلى المرفأ أو المطار المقصود أصلاً؛ وفي حال وجود صعوبات فنية لا تسمح بذلك يتم إرسال الباخرة أو الطائرة إلى مرفأ أو مطار أكثر ملائمة للظروف.

5- يجب على قبطان الباخرة أو الطائرة في الحالات الطارئة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للحفاظ على صحة الركاب وسلامتهم وطاقم السفينة أو الطائرة والحيوانات ومرافقيها على متن السفينة أو الطائرة.